بَصْطَةَ) يَدُلُّ عَلَى قِرَاءَتِهَا بِالسِّينِ لَا بِالصَّادِ لِحَفْصٍ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ .

فَإِنْ وُضِعَتِ السِّينُ تَحْتَ الصَّادِ دَلَّ عَلَى أَنَّ النُّطْقَ بِالصَّادِ أَشْهَرُ ، وَذٰلِكَ فِي كَلِمَةِ (ٱلْمُصَيْطِرُونَ) . أَمَّا كَلِمَةُ (بِمُصَيْطِرٍ) بِسُورَةِ الْغَاشِيَةِ فَبِالصَّادِ فَقَطْ لِحَفْصٍ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِبِيَّةِ .

وَوَضْعُ هٰذِهِ الْعَلَامَةِ « ـ » فَوْقَ الْحَرْفِ يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ مَدِّهِ مَدًّا زَائِدًا عَلَى الْمَدِّ الطَّبِيعِيِّ الْأَصْلِيِّ نَحْوُ : (ٱلٓمٓ) (ٱلطَّآمَّةُ) (قُرُوٓءٍ) (سِيٓءَ بِهِمْ) (شُفَعَٰٓؤُاْ) (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ) (إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا) (بِمَآ أُنزِلَ) عَلَى تَفْصِيلٍ يُعْلَمُ مِنْ فَنِّ التَّجْوِيدِ .

وَلَا تُسْتَعْمَلُ هٰذِهِ الْعَلَامَةُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَلِفٍ مَحْذُوفَةٍ بَعْدَ أَلِفٍ مَكْتُوبَةٍ مِثْلَ : (آمَنُواْ) كَمَا وُضِعَ غَلَطًا فِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ ، بَلْ تُكْتَبُ (ءَامَنُواْ) بِهَمْزَةٍ وَأَلِفٍ بَعْدَهَا .

وَوَضْعُ نُقْطَةٍ كَبِيرَةٍ مَطْمُوسَةِ الْوَسَطِ هٰكَذَا « • » تَحْتَ الْحَرْفِ بَدَلًا مِنَ الْفَتْحَةِ يَدُلُّ عَلَى الْإِمَالَةِ وَهِيَ الْمُسَمَّاةُ بِالْإِمَالَةِ الْكُبْرَى وَذٰلِكَ فِي كَلِمَةِ (مَجْرٖىٰهَا) بِسُورَةِ هُودٍ .

وَوَضْعُ النُّقْطَةِ الْمَذْكُورَةِ فَوْقَ آخِرِ الْمِيمِ قُبَيْلَ النُّونِ الْمُشَدَّدَةِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى (مَالَكَ لَا تَأْمَنَّا) يَدُلُّ عَلَى الْإِشْمَامِ ، وَهُوَ ضَمُّ الشَّفَتَيْنِ كَمَنْ يُرِيدُ النُّطْقَ بِالضَّمَّةِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْحَرَكَةَ الْمَحْذُوفَةَ ضَمَّةٌ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَظْهَرَ لِذٰلِكَ أَثَرٌ فِي النُّطْقِ .